قضية المرأة بالمغرب بين المرجعية الحقوقية وسلطة المنظومة الثقافية: قراءة نقدية

دة. فاطمة لمحرحر

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق عين الشق – الدار البيضاء

المغرب

ملخص:

يكشف البحث في الإطار الحقوقي المتعلق بالمرأة المغربية، عن نوع من الطابع الانفصامي، إذ تؤكد النصوص القانونية والدستورية على مبدأ المساواة بين الجنسين في صفة المواطنة؛ إلا أن الواقع الفعلي لوضعية المرأة داخل المجتمع يبرز باستمرار مظاهر التميز بشكل كبير، حيث يظل مبدأ المساواة في أغلب الأحيان أقرب إلى تنصيص قانوني منه إلى واقع ملموس، حيث أن صور التمييز تتجذر في الوعي الجمعي، ويعاد انتاجها عبر آليات التنشئة الاجتماعية، مما يجعل مظاهر الدونية واللامساواة حاضرة بشكل متغير بين الظهور والاختفاء داخل البنية الاجتماعية والثقافية.

وفي هذا السياق، تسعى هذه الورقة إلى دراسة وتحليل تلك العلاقة الجدلية بين المرجعية الحقوقية والتمثلات الثقافية السائدة، انطلاقا من فرضية أساسية مفادها، بأن النصوص القانونية المنطلقة من مبدأ المساواة تبقى مجرد قواعد شكلية، في ظل منظومة ثقافية تحد من فعاليتها في الواقع العملي؛ حيث تعمل هذه المنظومة على إعادة انتاج صورة نمطية عن المرأة؛ لا تعكس واقعها اليومي وما تتحمله من مسؤوليات وما تنجزه من واجبات، بقدر ما تبقيها ضمن تصورات تقليدية؛ هذا وتتعالى أصوات لتنعت كل محاولة لتجاوز هذا الوضع الانفصامي، بأنها مستوردة من الخارج ومتعارضة مع الأصالة المغربية؛ وهو ما يعمق من إشكالية تحقيق الانسجام بين المرجعية الحقوقية والواقع الثقافي.

الكلمات المفتاحية: المرأة المغربية، المساواة، المرجعية الحقوقية، المواثيق الدولية، المنظومة الثقافية.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

مقدمة:

لا يرتبط نقد وضعية المرأة بالمغرب فقط برصد مظاهر التمييز والتفاوت، بقدر ما يرتبط بمحاولة تَكَشف وفهم الأسس الثقافية والاجتماعية التي تعيد إنتاج التمييز والصور النمطية، فالمرأة منذ نشأتها تجد نفسها محاصرة بقيم ثقافية تختزل وجودها في أدوار محددة مسبقا، مما يدفعها إلى إثبات ذاتها ومشروعيتها في الفضائين الخاص والعام؛ وبذلك يصبح التفكير في قضية المرأة والكتابة عنها ليس فقط شكلا من أشكال البوح، وإنما مسعى نقدي لفهم وتحليل البنيات الثقافية التي ترسخ لعلاقات التسلط والتبعية واللامساواة داخل المنظومة الاجتماعية.

ونلاحظ أنه في الغالب ما تنطلق الخطابات المعالجة لقضية المرأة من المنظور العلماني أو المنظور الإسلامي، لكنني في هذا الورقة سأنطلق من مرجعية حقوقية وثقافية تسمح بتجاوز هذا التقابل الثنائي، من خلال محاولة تفكيك الأنساق الثقافية والمجتمعية والتفاعل المعقد مع النصوص القانونية؛ وتبيان أسباب ودوافع استمرارها وآليات ترسيخها داخل النسق الثقافي الاجتماعي السائدة من أعراف وتقاليد وأنماط التنشئة؛ بحيث نجد أنه على الرغم من الدينامية الحقوقية والتقدم التشريعي الذي أحرزه المغرب في قضية المرأة، فإن الواقع الاجتماعي ما يزال يكشف عن مستويات مختلفة من التفاوتات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية؛ حيث تسجل نسب أمية مرتفعة وهشاشة اجتماعية في صفوف النساء، إضافة إلى صعوبة الولوج المتكافئ للتعليم والرعاية الصحية، فضلا عن محدودية الوصول إلى مراكز اتخاذ القرار والحياة العامة، ويؤدي هذا الوضع إلى استمرار مظاهر الاقصاء الاجتماعي والعنف الأسري والرمزي.

وبالتالي، يُجسد هذا التناقض القائم بين تطور المرجعية الحقوقية والممارسة الواقعية، إذ رغم ما عرفته المنظومة القانونية من الإصلاحات خلال السنوات الأخيرة، تشير تقارير دولية ووطنية إلى استمرار فجوة واضحة بين النصوص القانونية والتطبيق الفعلي، خاصة ما يتعلق بالحماية من العنف والمساواة الاقتصادية والسياسية.

وهكذا، تؤطر هذه الورقة إشكالية محورية، تتمثل في استكشاف تلك العلاقة الجدلية بين المرجعية الحقوقية التي تؤطر حقوق المرأة بالمغرب، وبين سلطة المنظومة الثقافية السائدة التي ما تزال تفرض تمثلات وممارسات نمطية تجاه النساء؛ وإلى أي حد نجحت الإصلاحات القانونية والحقوقية في إعادة تشكيل مكانة المرأة داخل المجتمع المغربي، في ظل استمرارية موروث ثقافي يرسخ أشكالا مختلفة من التمييز ويحد من تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء؟ وهل أسهم التفاعل بين المرجعيتين الحقوقية والثقافية في بناء علاقة قائمة على التكامل والانسجام، أم كشف لنا حالة من التناقض بين مقتضيات النص القانوني وممارسات الواقع الاجتماعي؟

المبحث الأول: تطور قضية المرأة بالمغرب في ضوء التحولات الحقوقية المعاصرة

على مدى الثلاث عقود الأخيرة، شهدت قضية المرأة بالمغرب تحولات نوعية ارتبطت بتطور المقاربة الحقوقية على المستويين الوطني والدولي؛ حيث انخرط المغرب في مسار إصلاحي يروم إرساء إطار قانوني ومؤسساتي لتعزيز المساواة بين الجنسين، وقد تجسد هذا التوجه من خلال تبني مجموعة من الإصلاحات التشريعية والدستورية في مقدمتها مراجعة مدونة الأسرة وإقرار دستور

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

سنة 2011 وتفعيل الالتزام بالاتفاقيات الدولية والوفاء بها، إضافة إلى اعتماد سياسات وبرامج وطنية للتكريس مبادئ المساواة بين الجنسين وتدعيم مشاركة النساء في الحياة السياسية والاقتصادية.

وقد أدت هذه الإصلاحات إلى تقدم ملموس في التعاطي مع قضايا المرأة، حيث انتقلت من كونها مجرد مطلب اجتماعي تتبناه الحركة النسائية وجمعيات المجتمع المدني إلى قضية تنموية وحقوقية لها مكانتها في السياسات العمومية[1].

ومن ثم يقتضي فهم هذه القضية الوقوف على المسار التطوري بالتركيز على أبرز المحطات التي طبعت هذا المسار والعوامل التي أسهمت في تبني المقاربة الحقوقية (مطلب أول)، وكذا رصد أهم المكتسبات القانونية والمؤسساتية التي تم تحقيقه في هذا الإطار وبيان أثرها على مكانة المرأة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مسار تطور قضية المرأة بالمغرب وسياقات التحول الحقوقي

تميز تاريخ قضية المرأة بالمغرب بمنحى متدرج من الإصلاحات والتحولات الحقوقية، تحققت في الكثير من الأحيان بفضل تضافر جهود الحركة النسائية ومنظمات المجتمع المدني، والانفتاح المتزايد على المرجعيات الحقوقية الدولية؛ وقد انصبت أولى المطالب النسائية في أواخر الأربعينيات من القرن العشرين على إصلاح مدونة الأحوال الشخصية وتحسين وضعية المرأة داخل الأسرة[2]، لكن مع حصول المغرب على الاستقلال أصبح موضوع الأحوال الشخصية قضية محورية في الحياة السياسية المغربية حتى العقد الأول من القرن الحادي والعشرين.

وفي هذا السياق، أتاح حشد المنظمات غير الحكومية النسائية منذ أواخر ثمانينيات القرن الماضي إطلاق مشاريع إصلاح تشريعية هامة، لم يكن من الممكن تحقيق هذه الإصلاحات لولا التعبئة الواسعة التي قادتها منظمات متنوعة، ضمن شبكات وتجمعات مدنية؛ وقد تمكنت هذه المجموعات، من خلال المقترحات والمذكرات والتقارير الموازية وآليات المناصرة والضغط، من كسب تأييد شريحة واسعة من الطبقة السياسية لمطالبها[3]، ويُعدّ إصلاح قانون الأسرة أهم ثمرة حتى الآن لهذه التعبئة الوطنية حول مشروع مجتمعي قائم على قيم الديمقراطية والمساواة بين الجنسين.

ومن هذا المنطلق، أصبح إدماج مبادئ المساواة بين الجنسين في السياسات العامة اليوم يعد من القضايا الجوهرية في مساري التحديث والديمقراطية، غير أن تحقيقها واجه مقاومة شديدة على المستويات الاجتماعية والسياسية والثقافية، لا سيما ما يتعلق بقانون الأحوال الشخصية.

راكم المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية الثالثة، مكتسبات على قدر كبير من الأهمية في مجال النهوض بحقوق النساء سواء على مستوى تأهيل المنظومة القانونية الوطنية التي تم الحرص على ملائمتها مع الاتفاقيات الدولية أو على مستوى تعزيز البناء المؤسساتي وتطوير البرامج والسياسات في مجال المساواة وحماية حقوق المرأة والنهوض بها.

[1]- Nisrine M., « Egalité de genre au Maroc : l'écart persistant entre droits et réalité sociale », DRH, 17mai 2026, https://drh.ma/compendium-egalite-de-genre-au-maroc-lecart-persistant-entre-droits-et-realite-sociale/, (14 juin 2026).
[2]- Ibid.
[3]-Hayat ZIRARI, « Droit des femmes au Maroc : bilan et perspective », Développement et coopération, Med 2010, https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/Droits%20des%20femmes%20au%20Maroc-Bilan%20et%20perspectives.pdf, (1 juin 2026).

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وقد مهدت هذه الإصلاحات الطريق لإصلاح أعمق، بمصادقة المغرب على مجموعة من الاتفاقيات والبروتكولات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، في مقدمتها اتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن الوفاء بالالتزامات الدولية المترتبة عنها سواء من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، أو عبر تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات والتفاعل مع التوصيات الصادرة عنها[4].

إن هذه التحولات لا يمكن أن تخفي جملة من الحقائق، التي ارتبطت بقضية المرأة بالمغرب، وفي مقدمتها انتقال النقاش حول وضعية المرأة داخل الأسرة من المجال الخاص إلى المجال العام لتصبح قضية سياسية ومجتمعية تحظى باهتمام مختلف الفاعلين، وقد لعبت الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني وخاصة الجمعيات النسائية، دورا محوريا في الدفاع عن حقوق النساء؛ وتزامنت هذه الدينامية الوطنية مع سياق دولي شهد تقدما ملحوظا في الاعتراف بحقوق المرأة وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين باعتماد مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلا عن مختلف البرامج الدولية المعنية بتعزيز المساواة وعدم التمييز، مما عزز الإطار القانوني والحقوقي الذي يحمي الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في جميع أنحاء العالم[5]؛ وهو ما أثر بشكل مباشر على مسار الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية التي عرفها المغرب في مجال حقوق النساء.

وفي هذا السياق، دعا الحوار الدولي إلى دمج تدابير ملموسة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ووضع إطار قانوني ملزم للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والنظر في التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال إزالة العقبات التي تحول دون حصولها على الموارد والفرص الاقتصادية؛ وقد شكّلت المؤتمرات العالمية المعنية بالمرأة، التي نظمتها الأمم المتحدة خلال سبعينيات وثمانينيات القرن الماضي، نقطة تحول في تطور الوعي الدولي بأشكال التمييز المتعددة التي تواجهها النساء والفتيات، بدءا من مؤتمر مكسيكو سيتي سنة 1975مرورا بمؤتمر كوبنهاغن سنة 1980 ونيروبي سنة 1985، وصولا إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة في بكين سنة 1995[6]، الذي شكل منعطفا مهما في تكريس مقاربة النوع الاجتماعي وربط قضايا المرأة بأبعاد التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وتكللت هذه الدينامية الدولية باعتماد مجموعة من البرامج والإعلانات الدولية التي أكدت على ضرورة إدماج مبدأ مساواة وعدم التمييز في مختلف السياسات، من قبيل برنامج عمل فيينا لسنة 1993، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994، ثم برنامج عمل بكين الذي أكد على أن على استمرار التحديات التي تعيق الأهداف التي نصت عليها استراتيجيات نيروبي الاستشرافية للنهوض بأوضاع المرأة[7].

وفي امتداد لهذا التوجه، انخرط في خطة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام 2030 التي جعلت من الهدف الخامس المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات هدفا رئيسيا، كما التزم المغرب بتنفيذ إعلان بكين؛ و لم يقتصر هذا

[4]- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 لجنة وضع المرأة، مارس 2021، https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2021/03/Rapport-Maroc-CSW-coorige%CC%81.pdf، (24 ماي 2026).

[5]-Omayma ACHOUR, Ouafa HAJJI, et d'autres, L'avenir de la femme marocaine à l'horizon 2050 : nœuds du futur et orientations de politiques publiques, Institut royal des Etudes Stratégiques, juillet 2024, p.9.

[6]-Ibid., p.10.

[7]-Ibid., p.10.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الانخراط على المستوى الأممي بل امتد إلى المستوى الإقليمي من خلال تبني أجندة الاتحاد الافريقي في أفق عام 2063 التي جعلت من المساواة أولوية استراتيجية[8]، وقد انعكست هذا الالتزامات الدولية والإقليمية على السياسات العمومية الوطنية، عبر اعتماد المغرب مجموعة من الاستراتجيات الوطنية، أبرزها الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، بهدف تحسين الظروف المعيشية للنساء وتعزيز الحقوق والحريات وتقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية.

وفي خضم هذه التحولات الحقوقية، اتجه المغرب إلى اعتماد دينامية إصلاحية شملت مجموعة من المجالات المرتبطة بوضعية المرأة، لا سيما في مجالي الزواج والأسرة مع تشجيع ولوج النساء والفتيات إلى التعليم، مع إيلاء اهتمام خاص لإدماج المرأة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد؛ وتوجت هذه الجهود خلال تسعينيات القرن الماضي بتحقيق تقدم ملحوظ على الصعيدين القانوني والمؤسساتي؛ بإدخال تعديلات مهمة على قانون الأحوال الشخصية عام 1993، شملت خاصة الولاية الزوجية وحضانة الأطفال، وأصبح تعدد الزوجات مشروطاً بموافقة الزوجة الأولى[9].

علاوة على ذلك، عرف المجال الاقتصادي تطورات بارزة بإصدار قانون التجارة الذي حرر ممارسة المرأة المتزوجة للأنشطة التجارية وألغى شرط موافقة الزوج المسبقة؛ أما على الصعيد المؤسساتي والسياسي، فقد تم انتخاب أول امرأة في الانتخابات البلدية عام 1976 ودخلت امرأتان البرلمان عام 1993، مما يمثل بداية تمكين النساء على المستوى التشريعي وتعزيز حضورهن داخل المؤسسات؛ كما تعزز هذا المسار في السنوات اللاحقة بوصول المرأة إلى مناصب عليا، حيث تم تعيين أربع نساء كوزيرات دولة في حكومة عام 1997[10].

وعلى الرغم من أن إصلاح سنة 1993 اقتصر على إدخال تعديلات جزئية دون المساس بالفلسفة العامة للنص، فإنه شكل محطة مهمة في مسار النضال النسائي، إذ ساهم في فتح النقاش العمومي حول إمكانية مراجعة مدونة الاحوال الشخصية وإخضاعها للنقاش المجتمعي كما أفرز هذا الجدل مواجهة بين تصورين مختلفين للأسرة والمجتمع، تصور حداثي يدافع عن المساواة والإنصاف داخل الأسرة وتصور محافظ يتمسك بالتقسيم التقليدي للأدوار بين الرجال والنساء[11]، وهو ما جعل قضية المرأة إحدى أبرز القضايا المرتبطة بمسار التحول الديمقراطي والحقوقي بالمغرب.

وفي السياق ذاته، كما أكد الدستور منذ سنة 1992 على التشبث بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وهو ما كان له دلالة سياسية ورمزية في مسار تكريس المرجعية الحقوقية وتهيئة الظروف لإطلاق إصلاحات تشريعية مهمة، أبرزها اصدار مدونة الأسرة جديدة سنة 2004.

وامتدادا لهذا المسار الإصلاحي ساهمت الجمعيات النسائية توجيه النقاش العمومي حول قضية المرأة من التركيز على تجديد المنظومة الأسرية إلى المطالبة بتحسين أوضاع النساء في الفضاء العام وتعزيز حضورهن في مواقع صنع القرار السياسي، باعتبار المشاركة السياسية ركيزة أساسية لتحقيق المواطنة الكاملة والمساواة الفعلية[12].

[8]- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 لجنة وضع المرأة، مرجع سابق.

[9]- Hayat ZIRARI, « Droit des femmes au Maroc : bilan et perspective », op.cit.

[10]- Nisrine M., «Egalité de genre au Maroc: l'écart persistant entre droits et réalité sociale»، op.cit.

[11]- Hayat ZIRARI, «Droit des femmes au Maroc: bilan et perspective»، op.cit.

[12]- Ibid.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتجب الإشارة في هذا الإطار، إلى المراجعة الجزئية لقانون الشغل في سنة 2003، التي كرست مبدأ عدم التمييز على أساس الجنس في مجال التشغيل، سواء فيما يتعلق بالتوظيف أو الأجر أو الترقية أو الاستفادة من الفرص والامتيازات المهنية، كما عرف القانون الجنائي تعديلا مهمة سنة 2003، تمثلت في تجريم التحرش الجنسي والتمييز لأول مرة، تشديد العقوبات في بعض جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة، إذا كان الجاني زوجا للضحية، إضافة إلى ذلك، شهد قانون الجنسية إصلاحا سنة 2007 مكن المرأة المغربية من منح جنسيتها لأبنائها من زوج أجنبي[13]؛ وهو ما شكل خطوة مهمة نحو تكريس مبدأ المساواة وتعزيز الحقوق المدنية للمرأة.

ومواكبة لهذه المرحلة، ارتفعت الأصوات المطالبة باعتماد نظام التمييز الإيجابي لزيادة حضور النساء في مراكز صنع القرار، حيث شكلت الحركة النسائية فاعلا رئيسيا في الدفاع عن توسيع المشاركة السياسية للمرأة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية؛ وفي هذا الإطار جاء تعديل القانون التنظيمي لمجلس النواب سنة 2002، الذي اعتمد نظام اللائحة الوطنية الذي مكن من تخصيص مقاعد للنساء[14].

إلى جانب ذلك، كانت هناك مراجعة للقوانين الانتخابية التي سعت لإدراج تدابير تشجيعية وإرساء هيئات للعمل على ضمان تكافؤ الفرص ومنع التمييز، بهدف تعزيز مشاركة النساء في تدبير الشأن العام وترسيخ مبدا المساواة؛ وفي هذا الإطار حيث تم إدخال تعديلين هامين على الميثاق الجماعي سنة 2008، ينص الأول على إلزام الجماعات الترابية بإعداد برامج للتنمية تراعي مقاربة النوع الاجتماعي، ويتعلق الثاني بإحداث لجنة للمناصفة وتكافؤ الفرص لدى المجلس الجماعي[15].

المطلب الثاني: حقوق النساء بالمغرب، قراءة في المكتسبات

على مدى السنوات الماضية، راكم المغرب ترسانة قانونية وتشريعية مهمة في مجال حقوق النساء، حيث عمل على ملاءمة منظومته القانونية مع الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها، واعتمد مجموعة من النصوص التشريعية التي يمكن أن تساهم في النهوض بوضعية المرأة؛ وقد شكلت هذه الإصلاحات مدخلا للارتقاء بمكانة بالمرأة المغربية وتمكينها من التمتع بكافة حقوقها، بما يساهم في القضاء على كافة أشكال العنف والإساءة والاستغلال وترسيخ مبادئ المساواة والإنصاف.

1-تجليات النهوض بحقوق النساء

شكل دستور 2011 منعطفا تاريخيا في مسار تكريس حقوق الإنسان بالمغرب، وثورة قانونية على مستوى ترسيخ المساواة بين النساء والرجال، حيث نص الفصل 19 منه على تمتع الرجال والنساء على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعي والثقافية والبيئية[16]، كما ألزم الدولة بإرساء هيئة خاصة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز؛ وأقر

[13]- واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، بوابة المجتمع المدني مغرب مشرق جسور، شبكة جسور للتواصل من أجل حقوق المرأة والديمقراطية بالمنطقة المغاربية والمشرقية، أبريل 2013، ص ص.12-13.

[14]- Ibid.

[15]- واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.12.

[16]-الفصل 19 دستور 2011، المملكة المغربية

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

دستورية التدابير الرامية إلى تعزيز مشاركة النساء في الحياة العامة، علاوة على ترسيخه لمبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القوانين الوطنية[17]، والعمل على ملاءمة هذه الأخيرة مع ما تقتضيه تلك الاتفاقيات.

وفي إطار تفعيل هذه المقتضيات الدستورية، تم إحداث منظومة مؤسساتية دستورية متكاملة معنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيز الحكامة الجيدة، وتتوزع هذه الآليات بين هيئات لحماية حقوق الإنسان وهيئات الحكامة الجيدة والتقنين وهيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية[18]، ويتعلق الأمر بكل من المجلس الوطني لحقوق الإنسان[19] والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[20] ومؤسسة الوسيط[21] وهيئة الإنصاف ومحاربة جميع أشكال التمييز[22] والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[23] وغيرها؛ إذ رغم الدور الذي اضطلعت به هذه المؤسسات في ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية، من خلال إصدار تقارير وتوصيات ومذكرات ترافعية لفائدة النهوض بحقوق النساء؛ إلا أن أثرها يظل رهينا بمدى تفعيل مخرجاتها في مستوى التطبيق العملي إذ ما تزال عملية إصلاح وتأهيل هذه المنظومة تشكل

[17]– واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.13.

[18]–وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.19.

[19]– هو مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة ذات ولاية عامة في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن الحقوق الإنسان والحريات وحمايتها بموجب القانون رقم 76.15 وانسجاما مع الفصل 171 من دستور 2011، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.19.

[20]– هو مؤسسة محدثة بموجب الفصل 151 من الدستور، تضطلع بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلسي النواب والمستشارين، حيث يقوم بإعداد الكثير من الآراء الاستشارية الخاصة بحقوق النساء من الجانب الاقتصادي والاجتماعي، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.21.

[21]– هي مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون وإشاعة مبادئ العدالة والإنصاف، تم إحداثها بموجب الفصل 162 وتعمل وفقا للقانون 14.16، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.19.

[22]– هي مؤسسة وطنية ومستقلة أحدثت بموجب الفصل 19 من الدستور وصدر سنة 2017 القانون رقم 79.14 الذي حدد صلاحياتها وتأليفها وكيفيات تنظيمها وقواعد سيرها، وتتولى هاته الهيئة بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان إبداء الرأي وتقديم اقتراحات أو توصيات إلى هذه الجهات وكذا تتلقى الشكايات والنظر فيها والعمل على تتبع مآلها، ورصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.20.

[23]– هيئة تسهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري وتراقب مدى المس بكرامة المرأة وحقوقها من خلال دورها الإشرافي والرقابي على محاربة التمييز ضد النساء وتلقي الشكايات المتعلقة بالصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي المتداولة في وسائل الإعلام أحدثت بموجب القانون رقم 11.15 وانسجاما مع الفصل 165 من الدستور، وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص.20.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

ورشا مفتوحا ومتواصلا يواجه تحديات التنزيل الفعلي لمبادئ وقيم الديمقراطية والحياد والمساواة بين الجنسين، خاصة منها المعيقات الثقافية والقانونية التي تقف عائقا أمام الانتقال بهذه المنجزات الحقوقية إلى مستوى الممارسة المجتمعية الفعلية.

إلى جانب هذه المؤسسات عمل المغرب على إرساء مجموعة الآليات الوطنية ذات صلة مباشرة بالمساواة بين الجنسين والنهوض بحقوق الإنسان، نذكر من أهمها إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان سنة 2011؛ إضافة إلى آليات حكومية كاللجنة الوزارية للمساواة برئاسة رئيس الحكومة مكلفة بتتبع وتنفيذ الخطة الحكومية للمساواة "إكرام"، فضلا عن آليات للرصد والحماية من قبيل المرصد الوطني لصورة المرأة في الإعلام ومرصد النوع الاجتماعي في الوظيفة العمومية[24] وغيرها؛ إلا أنه رغم أهمية هذه الآليات في تكريس البعد المؤسساتي لقضية المساواة، لا يعني بالضرورة قدرتها على تجاوز الطابع الشكلي لبعض التدخلات وضمان التنزيل الفعلي لبرامجها وتوصيات في ظل استمرار وجود التمثلات الثقافية والاجتماعية التي ما تزال تحد من تجسيد مبدأ المساواة في مستوى الواقع اليومي.

هذا، وحظيت المشاركة السياسية للمرأة المغربية باهتمام متزايد من مختلف القوى السياسية والنخب النسائية، خاصة بعد تكريس دستور 2011 لمبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق والحريات، وانسجاما مع مقتضيات اتفاقية سيداو المتعلقة بالحقوق السياسية للنساء وحقهن في الولوج إلى مراكز صنع القرار[25]، وقد سجلت في السنوات الأخيرة تقدما ملحوظا على مستوى مشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ نتيجة للضغوط التي مارستها الحركات الحقوقية وبخاصة الحركة النسائية، مما ساهم في إدراج مطالبها ضمن القوانين الانتخابية[26].

كما عززت المستجدات التي جاء بها دستور 2011، هذا التوجه من خلال إصدار مجموعة من القوانين التنظيمية المتعلقة بالانتخابات وتطوير الآليات التشريعية الخاصة بتمثيلية النساء في مجلس النواب من خلال تعويض الدائرة الانتخابية الوطنية بدوائر انتخابية جهوية وإقرار آليات لضمان مشاركة النساء عن طريق تخصيص ثلث المقاعد لهن في كل مجلس لإضافة إلى تبني مجموعة من البرامج لدعم التمكين السياسي للنساء، مثل برنامج مشاركة وصندوق الدعم لتشجيع تمثيلية النساء.

لكن رغم ذلك، تشير الدراسات لأن التواجد النسائي لم يرق بعد إلى المعدلات العالمية المطلوبة، فالوضعية السياسية للمرأة المغربية تكرس فجوة بين النصوص القانونية والممارسة الفعلية إذ تتباعد المسافة بين ما تحقيقه منذ مصادقة الدولة على الصكوك

[24]– وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص ص.21-22.

[25]– اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب القرار 180/34 دجنبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في شتنبر 1981، المادة 7.

[26]– ليلى الإدريسي العزوزي، "المرأة المغربية وسؤال المناصفة داخل المؤسسات الدستورية"، 16 غشت 2024، مركز دراسات الوحدة العربية، https://caus.org.lb/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D8%A4%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A7/، (14 يونيو 2026).

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الدولية المعنية بالمرأة وما تم تكريسه دستوريا، وبين معدلات تمثيلية النساء ومشاركتهن الفعلية في صنع القرار؛ ويتجلى ذلك في محدودية قدرة النخب النسائية على التأثير في مجالات الممارسة السياسية[27].

عند تحليل النتائج التي أفرزها نظام الكوتا، يتضح لنا مدى عمق الفجوة بين الطموح السياسي والواقع المجتمعي؛ حيث أسفر اعتماد هذه الآلية، في بعض الحالات، إلى إعادة إنتاج الريع الانتخابي من خلال بروز جيل جديد من الهيمنة البطريركية تتجلى في استحواذ قيادات الأحزاب السياسية على التدابير التمييزية وتوظيفها لخدمة شبكة العلاقات والمصالح المرتبطة بها؛ وقد لوحظ في الانتخابات التشريعية لعام 2021 أن عددا من البرلمانيات تربطهن علاقات أخوة أو بنوة أو زوجية مع قيادات أحزابهن، مما أفرز نخبة نسائية دخلت المؤسسة التمثيلية بإمكانيات محدودة من حيث التأثير والفعالية[28]، مما حد من قدراتها على الإسهام في تعزيز الحضور السياسي للمرأة وتحقيق التغيير.

شكّل اعتماد دستور عام 2011، من خلال أول استفتاء شعبي في عهد جلالة الملك محمد السادس، نقطة تحول في تاريخ المغرب المعاصر، إذ يعكس التزام البلاد بالتحديث. وقد سُنّ هذا الدستور استجابةً لتطلعات الشعب المغربي نحو إصلاحات سياسية وديمقراطية، بما في ذلك تطلعات المرأة. ويُعدّ الدستور بمثابة ميثاق للحقوق والحريات، وإطار قانوني لترسيخ مبادئ المساواة والتكافؤ، مع إعطاء الأولوية للقانون الدولي. ورغم التقدم التدريجي نحو التوافق مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، لا تزال هناك فجوة في مواءمة القوانين الوطنية مع الدستور.

على الرغم من الجهود المبذولة، سلّط تقرير عام 2015 الصادر عن الهيئة العليا للتخطيط بشأن أهداف التنمية المستدامة الضوء على معوقات عديدة في البيئة المؤسسية المغربية تعرقل تمكين المرأة. وتتمثل هذه التحديات في المقام الأول في تأخر تنفيذ الأحكام الدستورية الرامية إلى الحد من عدم المساواة بين الجنسين، وهيمنة التصورات الاجتماعية والقيم التقليدية التي تعيق تعزيز المساواة بين الجنسين، ومحدودية دور وسائل الإعلام في نشر قيم المساواة، وانتشار العمل غير المدفوع الأجر بين نسبة كبيرة من النساء العاملات، نصفهن يعملن كعاملات أسر.

لا شك أن إصلاح قانون الأسرة عام 2004 أحدث تغييرات جوهرية في حياة الرجال والنساء اليومية، وساهم في ترسيخ الحقوق، لا سيما بالمقارنة مع دول عربية أخرى تستند قوانين الأحوال الشخصية فيها إلى الشريعة الإسلامية. ووفقًا لمسح "آيريس" للروابط الاجتماعية لعام 2024، أفاد 85% من المشاركين بأن قانون الأسرة قد حسّن وضع المرأة، بينما رأى 58% فقط أن القانون قد طُبّق تطبيقًا سليمًا (61% من الرجال و55% من النساء).

2-حماية النساء من العنف والتمييز وحدود التفعيل

وفي مجال حماية النساء والفتيات من العنف بجميع أشكاله اعتمد، المغرب مقاربة استراتيجية متكاملة وشمولية، تستند على مقتضيات دستور الذي نص على مبدأ المساواة بين الجنسين وحظر كافة أشكال التمييز والعنف ضد النساء، إضافة إلى الالتزامات الدولية المترتبة عن مصادقة المغرب على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء.

[27]- خديجة والغازي، الحقوق السياسية للمرأة المغربية: طموح يصطدم بعوائق الممارسة"، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 29 (2)، نونبر 2024، ص.168. https://cihrs-rowaq.org/political-rights-of-moroccan-women-ambition-clashing-with-practical-enforcements/، (7يونيو 2026).

[28]- المرجع نفسه، ص.166.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وترتكز هذه المقاربة على مداخل متعددة منها ما هو قانوني وما هو وقائي وهناك أيضا الجانب الحمائي والتكفلي، وهو ما أسفر عن تطويق ظاهرة العنف الممارس ضد النساء، وتحقيق مكتسبات مهمة توجت بالترسيخ الدستوري لمحاربة الظاهرة بحيث حظيت قضية المساواة ومحاربة العنف والتمييز باهتمام بالغ في دستور 2011، حيث عرفت الترسانة القانونية الوطنية عدة تعديلات تشريعية مهمة لتعزيز حقوق المرأة من أبرزها القانون رقم 13/103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والقانون رقم 14/27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، والقانون رقم 13/88 المتعلق بالصحافة والنشر إلى جاب التعديلات التي طالت مدونة الشغل والقانون الجنائي[29] بهدف ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية.

علاوة على ذلك، وفي إطار تعزيز الجهود المؤسساتية لمكافحة العنف، تم إنشاء اللجنة الوطنية لرعاية ضحايا العنف من النساء، واللجنة الوطنية لتنسيق التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع الاتجار بالبشر سنة 2019، ثم اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة سنة 2022 التي اعتمدت الإطار الاستراتيجي للمساواة وتكافؤ الفرص في أفق 2035؛ غير أن تعدد هذه الآليات المؤسساتية لا يضمن بالضرورة تحقيق النتائج المأمولة؛ في ظل محدودية الموارد المالية والبشرية وضعف آليات التتبع والتقييم[30].

المبحث الثاني: المنظومة الثقافية وحدود تفعيل حقوق المرأة

تعد الأسس التشريعية والقانونية والسياسات العمومية خطوة ضرورية نحو تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الجنسين؛ كما أن مواءمتها مع المرجعيات الدولية والإقليمية وإدماج مبدأ المساواة في الإدارة العمومية ومناصب اتخاذ القرار يمثلان مؤشرا على تطور الإطار القانوني والمؤسساتي[31].

غير أن هذا التطور يطرح تساؤلات حول مدى قدرته على إحداث تغيير فعلي على قضايا النساء، إذ ما تزال العديد من التشريعات والسياسات الوطنية في كثير من الأحيان تمييزية وتحدث تأثيرات متفاوتة على النساء والرجال، وفي بعض الحالات يظل التمييز ضد المرأة علنيا ومباشرا.

ومن جهة أخرى، تكشف التجربة أن العوائق الثقافية والاجتماعية لا تقل تأثيرا عن العوائق القانونية، حيث تساهم المعايير الاجتماعية والثقافية السائدة في تشكيل الأدوار والعلاقات بين الجنسين وتغذية الصور النمطية الجنسانية؛ فغالبا ما يكون مفهوم المرأة المهنية والقيادية مرادفا إما لامرأة اختارت ألا تكون لديها أسرة أو أنها أم مقصرة أو أنها شخصية عدوانية ومتشبهة بالرجال، وهو ما يعكس استمرار الأحكام المسبقة تجاه حضور المرأة في المجال العام؛ وخلصت إحدى الدراسات الجنسانية التي تمت تحت إشراف البنك الدولي إلى أن النساء القياديات يوصفن بصفات، من قبيل الطاعة والعاطفة والتفاني وضبط النفس[32]، وهي ميزات ينظر إليها بصورة متحيزة على أنها لا تنسجم مع متطلبات القيادة وصنع القرار.

[29]– وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، مرجع سابق، ص ص.13-72.

[30]- Omayma ACHOUR, Ouafa HAJJI, et d'autres, L'avenir de la femme marocaine à l'horizon 2050 : nœuds du futur et orientations de politiques publiques, p.18.

[31]– برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في الإدارة العامة، هيئة الأمم المتحدة، 2014، ص.18.

[32]– المرجع نفسه، ص.21.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

وتؤدي هذه الموروثات الفكرية والاجتماعية السائدة، إلى إضعاف فرص النساء في التقدم المهني لأنها تخلق بيئة تجعل الطموح النسائي محل شك وانتقاد أكثر من كونه مؤشرا على الكفاءة والاستحقاق؛ فالنساء اللواتي يواصلن مسارهن المهني بإصرار غالبا ما يتم وصفهن بأنهن متعطشات للسلطة، لا نساء يتصفن بالجرأة والعزيمة، والأخطر من ذلك أن هذه القوالب النمطية لا يقتصر تبنيها على الرجال بل تستبطنها النساء والفتيات كما مما يساهم في إعادة انتاجها واستمرارها؛ الأمر الذي يدل على أن الإشكال لا يرتبط فقط بوجود نصوص قانونية، بل باستمرار تصورات ثقافية راسخة تعتبر السلطة والقيادة شأن ذكوريا؛ مما يحد من فعالية الإصلاحات التشريعية والقانونية، وما يجعل تحقيق المساواة رهينا بتغيير البنيات الثقافية المهيمنة.

ومن خلال ما سبق، يتبن أن الإشكالات المتعلقة بقضية المرأة لا ترتبط فقط بمدى توفر الضمانات القانونية، بل تمتد إلى تأثيرات الموروثات الثقافية والفكرية والاجتماعية التي تواصل إعادة إنتاج بعض أنماط التمييز وعدم المساواة؛ وعليه سنعمل من خلال هذا المحور الوقوق عند تأثير المنظومة الثقافية والاجتماعية على واقع المرأة المغربية، وبيان حدود تفعيل حقوقها المرأة في ظل استمرار بعض أشكال المقاومة الثقافية والتمثلات الاجتماعية السائدة التي ما تزال تحد من تمتع النساء بحقوقهن الكاملة، رغم ما تحقق من مكتسبات قانونية ومؤسساتية.

المطلب الأول: أثر التمثلات الثقافية[33] والاجتماعية في تشكيل واقع حقوق المرأة

إن الأبعاد والمكونات الثقافية والاجتماعية تلعب دورا كبيرا في رسم ملامح وحدود واقع حقوق المرأة بالمغرب، إذ تحدد طبيعة حضورها وحجم مشاركتها في المجال العام؛ فقضية المساواة بين الجنسين لا ترتبط فقط بالنصوص القانونية أو الهيكلة المؤسساتية، بل تتقاطع فيها القيم الاجتماعية والتمثلات النمطية والموروثات الثقافية والقناعات الأخلاقية؛ مما ساهم في تكريس أدوار محددة للمرأة داخل المجتمع.

إن التحدي الرئيسي الذي يواجه المرأة في هذا السياق، هو ما تعكسه الصورة السائدة في المجتمع عنها وعن دورها، فالتصورات النمطية عن المرأة ترتبط بطبيعة المجتمع المغربي، ما يؤثر على رؤية المرأة لذاتها وإدراكها لإمكانياتها وقدراتها على اقتناص الفرص المتاحة أمامها، وعلى مطالبتها بحقوقها على النحو الذي يحقق لها المساواة الكاملة في مجتمعها[34].

1- الصور النمطية[35] وتأثيرها على المساواة بين الجنسين

بات من المسلّم به على نطاق واسع أن الأدوار النمطية المرتبطة بالنوع الاجتماعي تُشكّل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق المساواة بين الجنسين، فهي تؤثر بشكل مباشر على مختلف جوانب الحياة اليومية، خاصة في مجال مجالات التعليم والتكوين، والولوج إلى سوق العمل ولوصول إلى مواقع القيادية ومراكز التأثير في صنع القرار[36].

[33]- تشير التمثلات الثقافية إلى نظام من التوقعات والتصورات التي يضعها المجتمع بشأن أدوار ومسؤوليات النساء والرجال، ورغم افتقارها إلى أساس علمي فإنها تؤثر في السلوكيات والممارسات الاجتماعية، تسهم في إعادة انتاج الفوارق وأشكال التمييز واللامساواة بين الجنسين، خاصة في مجالات العمل وتولي مناصب المسؤولية.

[34]- المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية دراسة استرشاديه، منظمة المرأة العربية، صندوق الأمم المتحدة للتنمية، 2016، ص.14.

[35]- وتعرف الصور النمطية بأنها مجموعة من المعتقدات والأحكام المسبقة المتداولة اجتماعيا حول خصائص فئة معينة مما يجعلها أداة لتكريس تصورات ثابتة تؤثر على إدراك الأفراد لأدوارهم ومكانتهم داخل المجتمع.

[36]-Fatima BAKASS, Kamal MELLAKH, Etudes sur les stéréotypes de genre répandu au Maroc, Rapport d'ananlyse, ProdettoMondo MLAL, Amensty international Maroc, Union européenne, Rabat, Mai 2013, p.2.

© المؤلفون. مرخّص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

بهذا المعنى، تستند الصور النمطية الجندرية على تصنيف الأفراد انطلاقا من جنسهم واختزال الهوية الأنثوية والذكورية في عدد محدد من الأدوار والسلوكيات والخصائص والسمات التي ينظر إليها باعتبارها طبيعية أو ثابتة، وهذا الاختزال يؤدي إلى فرض تصورات اجتماعية تحدد ما يفترض أن يكون عليه الرجل أو المرأة، مما يحد من حرية الأفراد في تجاوز هذه الأدوار المفروضة[37].

وكغيرها من الصور النمطية، تؤدي الصور الجندرية وظائف فردية واجتماعية على حد سواء؛ فهي تمنح الأفراد إحساسا بالانتماء إلى منظومة اجتماعية ورمزية مشتركة، مما يساهم في تكريس التمييز وإعادة انتاج ممارسات تحد من مشاركة النساء في مختلف المجالات، ولا سيما السياسي ومراكز صنع القرار.

وفي هذا السياق، يتحدث بعض المؤلفين، مثل ستيل وأرانكون، عن مفهوم ''تهديد الصورة النمطية" أي الضغط النفسي الذي تمارسه الصورة النمطية على مجموعة معينة، وتتلخص الفكرة الرئيسية لهذا المفهوم في كون الشخص الذي يكون هدفًا لصورة نمطية سلبية، واحتمالية الحكم عليه بناءً عليها، يُولّد لديه ضغطًا نفسي إضافي؛ وبالنسبة للنساء قد تحجمن في سياقات مختلفة عن المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بسبب الصورة النمطية السلبية التي تُصوّر النساء أقل كفاءة من الرجال في هذا المجال؛ كما يظهر أثر هذه الصور في مجال التعليم والتوجيه المهني[38].

وانطلاقا من تأثير الصور النمطية على تحقيق المساواة بين الجنسين، تظهر بشكل واضح في المجال المهني، إذ تساهم الأدوار الجندرية التقليدية المرتبطة بالمرأة والرجل في تحديد مكانة في سوق العمل؛ فهناك طبقية واضحة في توزيع النشاطات المهنية بين الرجل والمرأة، حيث تعطى إلى المرأة غالبا الأعمال الثانوية والهامشية أو الرتيبة التي تخلو من الإبداع والاستقلالية، في حين يحتكر الرجل الأعمال الأساسية ومواقع المسؤولية مما يتيح له بسط نفوذه.

وينبني هذا التقسيم المهني في كثير من الأحيان على اعتقاد ضمني بالدونية المهنية للمرأة وتحاط بمجموعة من الأساطير والمعتقدات حول إمكاناتها الذهنية، مثل الاعتقاد بعدم صلاحيتها للأنشطة العقلية والرياضية والعلوم التطبيقية والبحث العلمي، وهي أفكار أثبتت الدراسات النفسية الحديثة بطلانها بشكل قاطع، وحتى حين تتساوى الكفاءة المهنية نجد ميلا واضحة نحو تفضيل الرجل على المرأة؛ نتيجة ترسيخ قناعة اجتماعية تقوم على ثنائية التفوق التبعية والدونية[39].

وتؤدي هذه القناعات إلى آثار عميقة على المرأة، إذ تسهم في فقدان المرأة للثقة بنفسها مهنيا مما يولد لديها عقدة انعدام الكفاءة الاجتماعية، كما أنها منذ المراحل الأولى للتنشئة تعد المرأة لمكانة هامشية ولوضعية التبعية للرجل، فحرمانها من بعض الفرص التعليمية، لا يستند على أي أساس بيولوجي أو ذهني، بقدر ما هو نتيجة لتشريط اجتماعي أدى إلى خمول المرأة وطمس طاقاتها الذهنية وغرس في نفسها دونية ذهنية ومهنية من الصعب علاجها. مما حول اهتمامها من الكيان الإبداعي إلى المظاهر المثيرة ووجهها إلى ميادين الاستهلاك والظهور التي ألصقت بطبيعة الأنثى كمجالات لتحقيق ذاتها وغرس في نفسها القناعة بأن العلم والعقل أمران ثانويان طارئان وأن الاهتمام المهني عابر أو مستبعد[40].

[37]-Ibid., p.3.

[38]-Ibid., p p.3-4.

[39]– مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثامنة، الدار البيضاء، 2001، ص ص.211-212.

[40]– المرجع نفسه، ص.212.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

للقوالب النمطية ارتباط وثيق بالبنية الثقافية والاجتماعية للمجتمع، وتعد الثقافة المغربية من الثقافات التي تمارس رقابة قوية على سلوك الأفراد لكنها تختلف في درجة هذه الرقابة على السلوك الفردي والاجتماعي، من خلال نظام أبوي يحدد الأدوار الاجتماعية للرجال والنساء ويستمد قوته من مؤسسات اجتماعية وثقافية متعددة، أبرزها الأسرة والأعراف والتقاليد التاريخية والتنظيم الاجتماعي، وتعد الأسرة الفضاء الأساسي لإعادة إنتاج هذه التمثلات حيث يتم تنشئة الفتيات على صفات نمطية مثل الطاعة والصبر والعاطفة والارتباط بالأدوار المنزلية في مقابل ربط الرجال بالسلطة والقيادة واتخاذ القرار[41].

وتخلق هذه الصور النمطية وترسخ من خلال المعاني الاجتماعية التي تمنح لها في السياق الاجتماعي والثقافي المغربي؛ إذ تعرف المرأة اجتماعيا بأنها عاطفية وأضعف وأكثر شرا وأكثر اجتهادا وأكثر صبرا وأكثر طاعة من الرجل، هذه التعريفات الاجتماعية المصطنعة والمتناقضة للمرأة تحظى بتقدير كبير ويتبناها الرجال والنساء؛ كما أن الصور النمطية للجنسين في السياق الاجتماعي والثقافي المغربي قد تكون صريحة وأخرى ضمنية، فالصور النمطية الصريحة تظهر في الخطابات الاجتماعية التي تحصر المرأة في أدوار الزوجة والأم بينما تتجسد الصور النمطية الضمنية في الاعتقاد بعدم قدرة المرأة على القيادة أو المشاركة الفعالة في المجالين السياسي والاقتصادي[42]، وتكمن خطورة هذه الصور في أنها تتحول إلى معتقدات راسخة يعاد انتاجها عبر الأسرة والمدرسة والإعلام ومختلف مؤسسات التنشئة الاجتماعية مما يجعلها أهم عوائق تحقيق المساواة بين الجنسين.

2-بين تطور الإطار قانوني، واستمرار مظاهر التمييز

شكل دستور 2011 محطة أساسية ضمن ديناميكية طويلة الأمد من التحولات القانونية والمؤسساتية التي شهدها المغرب في مجال تعزيز حقوق النساء وترسيخ مبدأ المساواة بين الجنسين؛ فرغم حفاظ الدستور على أهم مرتكزات النظام السياسي القائم؛ فقد استجابة إلى حد كبير لمطالب الربيع النسائي، خاصة من خلال التنصيص على سمو المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات التي صادق عليها المغرب على التشريعات الوطنية، كما خصص فصولا لترسخ المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الحقوق والحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية والبيئية ولا سيما مقتضيات الفصل 19، كما أقر الدستور آليات مؤسساتية لتفعيل هذا المبدأ، عبر إحداث هيئة المناصفة ومكافحة، على جانب التنصيص على محاربة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء واعتماد تدابير تشجيعية لمشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة[43].

شهد تدعيم النهوض بحقوق المرأة في المغرب في العقود الأخيرة تطورا مهما على كافة المستويات التشريعية والمؤسساتية والدستورية، وكذا خاصة الانخراط في مجموعة من البرامج والمخططات الأممية التي تهدف إلى ترسيخ مبدأ المساواة وإدماج مقاربة النوع الاجتماعي في جميع السياسات العمومية.

غير أن قراءة نقدية لهذا الإطار تكشف، نجد أن أولوية الاتفاقيات الدولية تظل مشروطة باحترام ثوابت المملكة وهويتها الدينية والثقافية؛ مما أفرز لنا ازدواجية قانونية، فمن جهة يلتزم المغرب دوليا بمبادئ المساواة وعدم التمييز، ومن جهة أخرى،

[41]-Fatima SADIQI, « Women and the violence of sterotypes in Morocco », in Gender and violence in the Middle East, Routledge, London,April 2011, https://www.taylorfrancis.com/books/edit/10.4324/9780203830727/gender-violence-middle-east-moha-ennaji-fatima-sadiqi?refId=125bda36-12da-46e9-8626-6a8a974ae2ed&context=ubx, (21 juin 2026).

[42]- Ibid.

[43]- واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.9.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

يظل المرجع الديني والثقافي في تنظيم جوانب حساسة ومهمة في حياة المواطنين، مثل الميراث وبعض جوانب الاحوال الشخصية مما يحد من فعالية تطبيق الالتزامات الدولية المنظمة لمبدأ المساواة.

وفي هذا السياق، تتجلى هذه التناقضات في أن مدونة الأسرة لسنة 2004 من رغم ما حملته من إيجابيات مقارنة بالمدونة السابقة، ما تزال تتضمن نصوصا تمييزية تتنافى مع فلسفتها المعلنة في المادة الأولى[44] التي تعتبر الأسرة مسؤولية مشتركة بين الزوجين على قدم المساواة؛ كما يرى عدد من الباحثين والفاعلين الحقوقيين أن بعض هذه المقتضيات تنافى تماما مع مضمون الاتفاقية الدولية في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة[45].

وتتجلى في استمرار إباحة تعدد الزوجات بموجب المواد 40 إلى 46)[46]، رغم إخضاعه لقيود قانونية، والتمييز بين الرجل والمرأة في بعض مساطر إنهاء العلاقة الزوجية، إضافة إلى اعتبار الولاية القانونية على الأطفال حقا للأب لا تمارسه الأم إلا في حالة وفاته أو غيابه؛ كما يثار الجدل بشأن استمرار الاذن الاستثنائي بالزواج للقاصر المنصوص عليه في المادة 20[47] رغم تحديد سن الزواج القانوني في 18 سنة للجنسين استمرار، وتبرز إشكالات مرتبطة بإثبات النسب للأطفال المولودين خارج اطار الزواج في المواد من 150 إلى 162[48]، وما يترتب عنها من آثار تمس حقوق النساء والأطفال؛ فضلا عن استمرار التمييز في بعض قواعد الإرث المنظمة في الكتاب السادس من مدونة الأسرة؛ ومحدودية فعالية المادة 49[49] المتعلقة باقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، للارتباط تطبيقها باتفاق مسبق بين الزوجين، وهو ما يبقى نادر الحدوث في الواقع.

وإجمالا، تفضي الصور النمطية عن المرأة وما ينتج عنها من محدودية الفرص المتاحة أمامها مقارنة بالرجال إلى تكريس هيمنة الذكور داخل مختلف المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بما يضيق مساحة انخراط النساء في عملية صنع القرار ويؤثر ذلك كله على أشكال المشاركة السياسية للمرأة سواء كمرشحة أو كناخبة[50]، إضافة إلى مجموعة من العوائق البنيوية والثقافية التي تحد من انخراطها بشكل فعلي في الحياة السياسية، كما تتأثر هذه المشاركة ببعض الممارسات التي تسود المناخ الانتخابي السائد والتي تؤثر سلبا على المشاركة السياسية الفاعلة للمرأة[51]، مثل تفشي مظاهر الفساد وتوظيف سلاح المال السياسي وشبكات المصالح، مما يضعف مبدأ تكافؤ الفرص.

والجدير بالذكر، أن بعض النساء يتبنين بعض الممارسات الإقصائية تجاه بعضهن البعض، مما يحول دون تشكيل قوة ضغط داخل المؤسسات السياسية ويعود ذلك إلى استمرار القيم والعادات الاجتماعية السائدة التي تحول دون تمكين النساء من احتلال مواقع مؤثرة والمساهمة في صناعة القرار[52]، كما أن البيئة الاجتماعية لا تزال تمثل عائقا أساسيا أمام وصول إلى مراكز القرار

[44]– المملكة المغربية، مدونة الأسرة، الصادرة في الجريدة الرسمية 5 فبراير 2004، المادة الأولى.

[45]– واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.17.

[46]–المملكة المغربية، مدونة الأسرة، الصادرة في الجريدة الرسمية 5 فبراير 2004، مرجع سابق، المواد 40 إلى 46.

[47]–المرجع نفسه، المادة 20.

[48]– المرجع نفسه، المواد 150 إلى 162.

[49]– المرجع نفسه، المادة 49.

[50]مروة نظير، "المكون الثقافي والمشاركة السياسية للمرأة المصرية: التأثيرات والإشكالات، المشاركة السياسية للمرأة، مؤلف جماعي، مؤسسة فريدريش ايبرت، 2017، ص ص.116-117.

[51]حديجة والغازي، الحقوق السياسية للمرأة المغربية: طموح يصطدم بعوائق الممارسة"، مرجع سابق، ص ص.167-168.

[52]المرجع نفسه، ص.167.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

السياسي، بسبب ضعف الدعم المجتمعي، إضافة إلى ذلك، لا تقوم الأحزاب السياسية بالدور المطلوب في دعم النساء وتمكينهن من الوصول إلى تلك المراكز المسؤولية جراء استمرار هيمنة الثقافة الذكورية[53] على آليات اشتغالها.

وبالتالي، يُعيق استمرار الصور النمطية السلبية عن الجنسين بشكل كبير إرساء ثقافة المساواة في مختلف مجالات المجتمع، ويُحدّ بشكل ملحوظ من تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في عملية التنمية الاجتماعية، المساواة بين الجنسين. لها تأثير مباشر على حياتهم اليومية، وتبقى التداعيات الأكثر إلحاحًا هي الوصول إلى التعليم والتدريب، وسوق العمل، ولا سيما مناصب المسؤولية، والوصول إلى مراكز النفوذ وصنع القرار.

المطلب الثاني: حدود تفعيل حقوق المرأة في ظل استمرار المقاومة الثقافية

على الرغم من التطورات الإيجابية التي طرأت على وضعية المرأة بالمغرب منذ الاستقلال، لا سيما فيما يتعلق بمجالات التعليم والعمل والحقوق القانونية، فإن التمثلات الاجتماعية والثقافية ما تزال تحصر المرأة في أدوار تقليدية مرتبطة بالمجال الخاص؛ بحيث ما زالت الأمومة والزواج تقدم باعتبارها المصير الطبيعي والأسمى للمرأة وبوصفها مؤشرات على نجاحها الاجتماعي، وتكشف العديد من الخطابات السائدة داخل الأسر المغربية والمجتمع عن هذا التصور، حيث تختزل قيمة المرأة مهما بلغت مستوياتها التعليمية في قدرتها على تكوين أسرة[54].

وتعكس هذه الرؤية هيمنة منظومة ثقافية، تقدم المرأة إما ككائن ضعيف تحركه المصالح المادية أو كشخصية ماكرة وقادرة على التلاعب بالرجال وهي تصورات تكرس التمييز، ونتيجة لذلك لا تزال فئات واسعة من النساء تواجه أحكاما اجتماعية تربط قيمتهن ووضعهن الاجتماعي بالحالة الزوجية الأمومة، بغض النظر عن مؤهلاتهن التعليمية والمهنية؛ مما قد يؤدي إلى خلق حواجز غير مرئية أمام وصول النساء إلى مواقع صنع القرار، أو ما يعرف "بالسقف الزجاجي" الامر الذي يحد من تكافؤ الفرص ويكرس التفاوت بين الجنسين في المجال المهني[55].

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن القوانين التمييزية تشكل إحدى تجليات العنف ضد النساء، لما تسببه من أضرار نفسية ومادية وتكون وسيلة لحرمانها من حريتها واستقرارها؛ إضافة إلى عنف النصوص القانونية التمييزية التي تمنح الرجل امتيازات تخول له إمكانية التحكم في المرأة إخضاعها لسلطته تبرز في هذا السياق أعمال عنف ترتبط في العديد من الحالات بالعقليات الذكورية السائدة في المجتمع والمتحكمة في أشكال تطبيق القوانين، فتظهر اجتهادات قضائية وممارسات مؤسساتية تكرس النظرة التشييئية والدونية للمرأة وتحول مؤسسات العدالة من مؤسسات تحمي الحق إلى مؤسسات منتهكة للحق باسم القانون، إن استمرار التمييز في التشريعات والنقص في الحماية وسوء تطبيق القوانين يتنافى مع ما تنص عليه اتفاقية سيداو.

ناهيك عن أن مشاركة النساء في الحياة السياسية، وولوجهن لمراكز اتخاذ القرار لا زالت تواجه بعوائق مرتبطة من جهة بضعف الإرادة السياسية لدى الفاعلين السياسيين في تفعيل مقتضيات الدستور ووضع الآليات التشجيعية المناسبة لتخطي

[53] الإدريسي العزوزي، "المرأة المغربية وسؤال المناصفة داخل المؤسسات الدستورية"، مرجع سابق.

[54]-Fatima BAKASS, Kamal MELLAKH, Etudes sur les stéréotypes de genre répandu au Maroc,op.cit., p p.11-12-13.

[55]-Ibid., p p.21-22.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الصعوبات التي تواجه النساء، ومن جهة أخرى تستمر هيمنة التمثلات الثقافية والممارسات تمييزية تقصي النساء من مجال الحياة العامة، وتحد من طموحهن بوضع سقف زجاجي يحصرهن في الوظائف الأسرية والمهام الاجتماعية والأدوار الثانوية[56].

وفي المحصلة، يتبين أن واقع ممارسة النساء لحقوقهن، لا يزال يتأثر بأشكال التمييز التي تتجلى في الممارسات الثقافية والاجتماعية، إذا رغم تقدم النصوص القانونية وتضمنها لضمانات الحماية والمساواة، فإن العوامل الثقافية والأدوار الاجتماعية تشكل معيقات أمام تحقق المساواة؛ وهو ما يتطلب تعزيز المبادرات الإيجابية في اتجاه تمتيع النساء بحقوقهن؛ من خلال محاربة الصور النمطية في وسائل الإعلام والمناهج التعليمية، وترسيخ ثقافة تقوم على مبادئ المساواة وحقوق الإنسان.

[56]– واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، مرجع سابق، ص.30.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المراجع والمصادر

– مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثامنة، الدار البيضاء، 2001.

– مروة نظير، "المكون الثقافي والمشاركة السياسية للمرأة المصرية: التأثيرات والإشكالات، المشاركة السياسية للمرأة، مؤلف جماعي، مؤسسة فريدريش ايبرت، 2017.

– ليلى الإدريسي العزوزي، "المرأة المغربية وسؤال المناصفة داخل المؤسسات الدستورية"، 16 غشت 2024، مركز دراسات الوحدة العربية، https://caus.org.lb/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%B3%D8%A4%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%A7%D8%B5%D9%81%D8%A9-%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84-%D8%A7/، (14 يونيو 2026).

– خديجة والغازي، الحقوق السياسية للمرأة المغربية: طموح يصطدم بعوائق الممارسة"، رواق عربي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 29 (2)، نونبر 2024، ص.168. https://cihrs-rowaq.org/political-rights-of-moroccan-women-ambition-clashing-with-practical-enforcements/، (7يونيو 2026).

– المملكة المغربية، مدونة الأسرة، الصادرة في الجريدة الرسمية 5 فبراير 2004

– المملكة المغربية، دستور 2011، الجريدة الرسمية، بتاريخ 30 يوليوز 2011.

– الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 بتاريخ دجنبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ سنة 1981.

– وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة، وكذلك القضاء على العنف لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وجميع الفتيات، تقرير المملكة المغربية، الدورة 65 لجنة وضع المرأة، مارس 2021، https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2021/03/Rapport-Maroc-CSW-coorige%CC%81.pdf، (24 ماي 2026).

– واقع حقوق النساء في المغرب، ورقة بحثية في إطار مشروع "النساء، الإعلام والديمقراطية في المنطقة المغاربية والمشرقية"، بوابة المجتمع المدني مغرب مشرق جسور، شبكة جسور للتواصل من أجل حقوق المرأة والديمقراطية بالمنطقة المغاربية والمشرقية، أبريل 2013.

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

– المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية دراسة استرشاديه، منظمة المرأة العربية، صندوق الأمم المتحدة للتنمية، 2016.

-Nisrine M., « Egalité de genre au Maroc : l'écart persistant entre droits et réalité sociale », DRH, 17mai 2026, https://drh.ma/compendium-egalite-de-genre-au-maroc-lecart-persistant-entre-droits-et-realite-sociale/, (14 juin 2026).

- Hayat ZIRARI, « Droit des femmes au Maroc : bilan et perspective », Développement et coopération, Med 2010, https://www.cawtarclearinghouse.org/storage/AttachementGender/Droits%20des%20femmes%20au%20Maroc-Bilan%20et%20perspectives.pdf, (1 juin 2026).

- Fatima SADIQI, « Women and the violence of sterotypes in Morocco », in Gender and violence in the Middle East, Routledge, London,April 2011, https://www.taylorfrancis.com/books/edit/10.4324/9780203830727/gender-violence-middle-east-moha-ennaji-fatima-sadiqi?refId=125bda36-12da-46e9-8626-6a8a974ae2ed&context=ubx, (21 juin 2026).

- Fatima BAKASS, Kamal MELLAKH, Etudes sur les stéréotypes de genre répandu au Maroc, Rapport d'ananlyse, ProdettoMondo MLAL, Amensty international Maroc, Union européenne, Rabat, Mai 2013.

- Omayma ACHOUR, Ouafa HAJJI, et d'autres, L'avenir de la femme marocaine à l'horiszon 2050 : nœuds du futur et orientations de politiques publiques, Institut royal des Etudes Stratégiques, juillet 2024

© المؤلفون. مرخّص بموجب (CC BY-NC 4.0) Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/